الخيالي

٥٩

التفصيل ازيد لكثرته بحسب تكثر متعلقاته
من حيث انها يجب الايمان بها وان لم
تتكثر من حيث ذواتها فتامل
وحاصله انه يزيد الخ كذا نقل عن امام
الحرمين وغيره وقد يتوهم ان حاصله
هو ان الدوام على العبادة عبادة
اخرى فلذا اثاب عليه في كل حين
وليس بشي لان كون الدوام عبادة غير
كونه ايمانا فان الدوام على التصديق
غير التصديق بالضرورة وفيه
نظر لان حصول المثل وقد يدفع
بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم
البقا لا ينافي ذلك ومن ذهب
الى ان الاعمال من الايمان فرضا كانت او
نفلا كما هو مذهب الخوارج والعلاف
وعبد الجبار او فرضا فقط كما هو مذهب
الجبائيين واكثر معتزلة البصرة فان
قلت انتفا الجزء يستلزم انتفا
الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان
قلت

قلت النوافل انما يقع جزا لا انها شرع
جزا وكذلك بعض الفرايض قد يقع
فرضا فيقع جزا من غير ان يشرع كذلك
كزيادة القراة والقيام بحسبها في
الصلاة وايضا قد ينتقص بعض انواع
الفرايض بانتفا وجوبه كالزكاة عن
الفقير او بعض افرادها بحسب قصر
العمر كالصلاة والزكاة بل يمكن ان لا
يجب الكل كمن امن ومات قبل ان
يجب عليه شي وبه يعلم ان الايمان
عند المعتزلة طاعة لا يخرج عنها
طاعة او واجب كذلك فتدبر
وبهذا الاعتبار ايضا باعتبار التحصيل
فان التكليف بالشي بحسب نفسه
غير التكليف به بحسب تحصيله والاول
لا يتصور الا في مقولة الفعل واما جعل
التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الى
الموجب له فهو عدول عن الظاهر وقولهم
معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تعالى

Copyright © King Saud University